

## ١٤١- باب لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

٧٦٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٦٣- وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها، أنها كانت ترقى في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، قالت: لا أرقى حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فأتته، فاستأذنته، فقال لها رسول الله ﷺ: «ارقي، ما لم يكن فيها شرك». أخرجه الحاكم، وابن حبان (٢).

٧٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقىها، فقال: «عالجها بكتاب الله» أخرجه ابن حبان (٣)، وقال: قوله ﷺ: «عالجها بكتاب الله» أراد: عالجها بما يبيحه كتاب الله؛ لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً. (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٥/٤)، وابن حبان (٦٠٩٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٩٨).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٦٤/١٣).

## ١٤٢- باب ما جاء في عرض الرقي على العلماء

٧٦٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقر، وإنك نهيت عن الرقي قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه». أخرجه مسلم (١).

٧٦٦- وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعةً تُصيبيهم الحاجة؟» قالت: لا ولكن العين تُسرِعُ إليهم قال: «ارقيهم» قالت: فعرضتُ عليه فقال: «ارقيهم». أخرجه مسلم (٢).

٧٦٧- وتقدم في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اعرضوا علي رقاكم» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

## ١٤٣ - باب ما جاء في الاسترقاء

٧٦٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سِوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سِوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». متفق عليه (١).

٧٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ رأى في

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٠) و (٥٧٠٥) و (٥٧٥٢) و (٦٤٧٢) و (٦٥٤١)

بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ جاريةً بوجهها سُفَعَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لها، فإن بها النظرة». متفق عليه (١).

٧٧٠- وعنها رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ - أو أمر - «أن يُسْتَرْقى مِنَ الْعَيْنِ». متفق عليه (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦).

## ١٤٤ - باب كَسْبِ الرُّقَاةِ

٧٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَفَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم (١).

٧٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا. فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٧٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِي عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَدَاوِي هَذَا بِهِ، فَإِنْ صَاحَبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِئَةَ شَاةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا». أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) و (٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٩٦) و (٣٨٩٧) و

(٣٩٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢).

## ١٤٥ - باب الحروز المشروعة

٧٧٤- عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود (١).

٧٧٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه (٢).

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرُّكَ». أخرجه مسلم (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) و (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) و (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

١٤٦- باب جواز التداوي بالكي إذا تحقق نفعه

ولم يمكن الاستغناء عنه وتحريمه إذا لم يعلم نفعه أو علم

ضرره وتحريم كي الصحيح لئلا يعتلَّ ووجوب

اعتقاد أن الكي سبب وأن الشافي هو الله

٧٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةٍ مِخْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كِيَّةِ بِنَارٍ وَأَنَا

أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٧٧٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ

خَيْرٌ فَبِي شَرْطِي مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ،

وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهانا رسول

الله ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا. أخرجه أحمد

والترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) و (٥٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) و (٥٧٠٢) و (٥٧٠٤) ومسلم (٢٢٠٥) (٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٣١) و (١٩٨٦٤)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن حبان =

٧٨٠- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ أَيَّ مَنْ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فَتَرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٧٨١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>.

٧٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: صَاحِبُ لَنَا يَشْتَكِي أَنْكُوبِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالُوا: أَنْكُوبِهِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «اَكُوءُهُ وَارْضِفُوهُ رَضْفًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمِ <sup>(٣)</sup>.

٧٨٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ

= (٦٠٨١)، وَالْحَاكِمِ (٤/٢١٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٨٠) وَ(١٨٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٤٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٠١) وَ(٣٨٥٢) وَ(٤٠٢١) وَ(٤٠٥٤)، وَالْحَاكِمِ (٤/٤١٦)

وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

الثانية». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٧٨٤- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨) (٣٧١) و(٣٧٢).

## ١٤٧- باب تحريم تعليق التَّمائم

## وبيان أن ذلك من الشُّرك

٧٨٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةَ وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةَ وَتَرَكْتَ هَذَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلَيَّ تَمِيمَةً»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أحمد والحاكم<sup>(١)</sup>.

٧٨٦- وعن بكر بن سوادة عن رجلٍ من صُداء، قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً، فبايعناه، فترك رجلاً منا لم يُبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: «لَنْ أَبَايَعَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الَّذِي عَلَيْهِ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِ كَانَ مُشْرِكاً مَا كَانَتْ عَلَيْهِ». فنظرنا فإذا في عَضُدِهِ سَيْرٌ من لحى شجر أو شئ من الشجرة. أخرجه الطحاوي بسند حسن<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧- وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحَّنَحَ وَبَزَقَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢)، والحاكم (٢١٩/٤)، والطبراني في الكبير

(١٧/٨٨٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/٤.

كَرَاهِيَّةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحَنَحَ قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قُلْتُ: خَيْطٌ أَرْقِي لِي فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءُ عَنِ الشُّرْكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَتَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (١).

٧٨٨- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة من صفر، فقال: « ما هذه؟ » قال: من الواهنة، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك، فإنك لو ميت وهي عليك ما أفلحت أبداً». أخرجه أحمد، وابن ماجه وابن حبان بإسناد ضعيف (٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأبو يعلى (٥٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٠٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥) و(٦٠٨٨). وإسناده ضعيف لتدليس مبارك ابن فضالة، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

٧٨٩- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». أخرجه أحمد بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>.

٧٩٠- وعن أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيْنَنَّ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ- أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٧٩١- وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْتُ: أَلَا تَعَلَّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». أخرجه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢- وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظَمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠٤) بإسناد ضعيف لجهالة خالد بن عبيد المعافري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، و(١٨٧٨٦)، والترمذي (٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة

(١٣/٧)، والبيهقي في السنن (٣٥١/٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٩٥) و(١٦٩٩٦)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي في المجتبى

## ١٤٨ - باب من سحر فقد أشرك

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ». أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصحاحه<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥- ولأحمد من حديث أبي سعيد الخدري نحوه<sup>(٣)</sup>.

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(٨/١٣٥)، وفي السنن الكبرى (٩٣٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و (٥٧٦٤) و (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦) و (٦١٣٧)، والحاكم (١٤٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١١٠٧).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/١١٢)، وفي السنن الكبرى (٣٥٢٨) وفي إسناده عباد بن ميسرة المنقري، وهو لئِن الحديث، وفيه أيضاً عن عنة الحسن البصري.

٧٩٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير، أو تطير له، أو تكهن، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه البزار<sup>(١)</sup>.

٧٩٨- وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩- وعن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر، وفيه: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاثة سواجر». أخرجه أحمد، وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول: يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء، إلا لساجر أو عشار». أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>.

٨٠١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان». أخرجه أحمد،

(١) أخرجه البزار (٣٠٤٤) كشف الأستار، وأورده السيوطي في الدر المشور

(١/١٠٣)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني في السنن (٣/١١٤)، والطبراني في

الكبير (٢/١٦٦٦)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي في السنن (٨/١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٨١).

وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٨٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق قال: في ما ذا؟ قال: في مشطٍ ومشاطةٍ وجفٍ طلعةٍ ذكر. قال فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان» قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟ قال: «لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أتور على الناس منه شراً» وأمر بها فدُفنت. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر: وقع في رواية الحميدي (فقلت: يا رسول الله، فهلا) قال سفيان: بمعنى: تَشَرَّتْ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤١٣٥) وأبو داود (٣٨٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧٦٢)، والبيهقي في السنن (٣٥١/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، وهو عند مسلم بنحوه (٢١٨٩).

(٣) فتح الباري (٢٣٥/١٠).

## ١٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَبَيَانِ أَنَّ تَصَدِيقَهُمْ كُفْرٌ

٨٠٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ» أخرجہ مسلم (١).

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا، غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». متفق عليه (٢).

٨٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا

(١) أخرجہ مسلم (٥٣٧) (١٢١).

(٢) أخرجہ البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٠٦- وَعَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٨٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٨) (١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢٩٠) وَ (٩٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٧).

هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا  
 أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو  
 بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤٢).

## ١٥٠- باب النهي عن الاستقسام بالأزلام

٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨١١- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» فَقُلْتُ: بَلَى فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارَسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَانَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠١) وَ (٣٣٥٢) وَ (٤٢٨٨).

فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا، وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ متفق عليه<sup>(١)</sup>

٨١٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرًا». أخرجه البيهقي والطبراني<sup>(٢)</sup>

٨١٣- وعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٠) و(٣٠٧٦) و(٣٨٢٣) و(٤٣٥٧) و(٦٣٣٣) ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٧٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢٦٦٣).

أَكْمَةً، فَتَحَبَسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجْجِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكُدْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقَسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَّظَهُرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ «أَخْفِ عَنَّا» فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... أَخْرَجَهُ

البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٦).

## ١٥١- باب ما نُهيَ عنه من علم النجوم

٨١٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجلٌ علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبةً من السحر زاد ما زاد» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (١).

٨١٥- وعنه رضي الله عنهما قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رمي بنجمٍ فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: «ولد الليلة رجلٌ عظيمٌ، ومات رجلٌ عظيمٌ». فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحدٍ ولا لحياة، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبَّح حملة العرش، ثم سبَّح أهل السماء الذين يُلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يُلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال: فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السَّمع، فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌ، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون»

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٨١٦- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُموهما فصلُوا» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٨١٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخاف على أمتي بعدي خصلتين: تكذيبُ بالقدَر، وإيمانُ بالنجوم». أخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup>.

٨١٨- وعن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قال: «إن مما أخاف على أمتي التصديقُ بالنجوم، والتكذيبُ بالقدَر، وحيف الأئمة». أخرجه البخاري في التاريخ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١) و(١٠٥٧) و(٣٢٠٤) ومسلم (٩١١).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤١٣٥)، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/٢٠٧-٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٨)، والرويانى في مسنده (١٢٤٥).

## ١٥٢ - باب كُفر من قال: مُطِرنا بنوءِ كذا وكذا

٨١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وللبخاري: «وبرزق الله»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُؤَاكِبُ، وَبِالْكَؤَاكِبِ». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٨٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ». أخرجه أحمد، وابن حبان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨) و(٧٥٠٣)، ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٤٢)، وابن حبان (٦١٣٠).

٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. أخرجه مسلم (١).

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». أخرجه مسلم (٢).

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سَقَانَا اللَّهُ، فَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: يعني في المطر (٣).

٨٢٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ، فَيُنزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ» فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/١/١).

«يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَاً وَكَذَاً». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٧)، والطيالسي (١٢٦٢).

١٥٣- باب إثبات أن الخط علم أعطاه الله نبياً من الأنبياء

وإنكار حصوله لأحدٍ بعده لأن الموافقة معدومة

٨٢٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا رَجَلَا يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَّافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٨٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَوْ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ﴾ قَالَ: «الْخَطُّ». أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>.

٨٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَطِّ فَقَالَ: «هُوَ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ». أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

٨٢٩- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاْفَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» قَالَ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ: الْعِيَاْفَةُ مِنَ الزَّجْرِ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْخَطِّ. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩١) و(٢٠٦٠٣)، أبو داود (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦١٣١)،

وإسناده ضعيف، ففيه حيان الراوي عن قطن بن قبيصة غير منسوب، وبقية

رجاله ثقات..

## ١٥٤- باب النهي عن التَّشَاؤْمِ والتَّطْيِيرِ والقول بالعدوى إذا صحبه إعتقاد فاسد

٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ يُذْهِبَهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: قوله «وما منا إلا، ولكن يُذْهِبَهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه<sup>(٣)</sup>.

٨٣٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) و(٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨٧) و(٤١٧١) و(٤١٩٤)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي

(١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٢١٩).

(٣) فتح الباري (٢١٣/١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

٨٣٣- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣١٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٧/٤-٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٨٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٣٢/١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (١٨٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (٢٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٢٧).

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». متفق عليه (١).

٨٣٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». أخرجه أبو داود (٢).

٨٣٩- وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ». أخرجه أحمد بإسناد ضعيف (٣).

٨٤٠- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشَّرْكَ». أخرجه ابن وهب (٤).

٨٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْذِي شَيْءٌ شَيْئًا» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥) و(١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٤).

(٤) رواه ابن وهب في الجامع ص ١١٠، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٦٥).

تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ، لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ،  
 خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمُصِيبَاتَهَا، وَرِزْقَهَا». أخرجَه  
 أحمد وابن حبان<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وابن حبان (٦١١٩).

## ١٥٥- باب من جاء في إثبات العدوى وأنها من أمر الله تعالى

٨٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٤٣- وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٨٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٧١) وَ(٥٧٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢١) (١٠٤) (١٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٤٣)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٨١).

٨٤٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٤) و(٥٧٣٤) و(٦٦١٩).

## ١٥٦ - بَابِ اسْتِحْبَابِ الْفَأْلِ

٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٤٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِنِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٨٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ كُلُّ اسْمٍ حَسَنٍ. أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٨٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ. أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥) ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، والبيهقي (١٣٩/٨)، وعروة هذا قيل فيه: القرشي، وقيل فيه: الجهني، وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٨) و(٢٧٠٦٦) و(٢٩٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦١٦).

٨٥٢- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - أَي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) وَ(٢٧٣٢).

## ١٥٧- باب من جاء في الغول

٨٥٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفْرًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُولَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ» قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ» فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأُهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٢٠) (١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩١٣).

قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا  
قَالَتْ قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ». أخرجه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٢)، والترمذي (٢٨٨٠).

## ١٥٨- باب وجوب الإيمان بالقدر

٨٥٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ جَبَلِ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبَلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٨٥٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٨٩) وَ(٢١٦١١) وَ(٢١٦٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٩)، وَابْنُ

مَاجَةَ (٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٣) وَ(٦٩٨٥).

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٨٥٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. فَقَالَ لَهُ: صَدَقْتَ». فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٦١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨)، والترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩١) و(٧٤١٨).

ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ». أخرجه مسلم (١).

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». متفق عليه (٢).

٨٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّى عَادَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا» قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَذْرَكْنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ» فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٩) و(٤٧٣٦) و(٣٧٣٨) و(٦٦١٤) و(٧٥١٥)، ومسلم

(٢٦٥٢) (١٤).

نسي» . أخرجه أحمد بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup> .

٨٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آية الخيار دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أذكر أمراً، فلا تقضين فيه شيئاً دون أبويك» قلت: وما هو؟ فدعاني رسول الله ﷺ، فقرأ عليّ هذه الآية «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة» الآية كلها، فقلت: قد اخترت الله عز وجل ورسوله، قالت: ففرح بذلك رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> .

٨٦٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إن الله لا يقضي للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له» أخرجه أحمد، وابن حبان<sup>(٣)</sup> .

٨٦٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله بين لنا ديننا، كأننا خلقتنا الآن، فيما العمل اليوم، أفيمما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير؟ أم فيما نستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير»

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٠)، وإسناده ضعيف، فيزيد بن هارون سمع من

عبدالرحمن المسعودي بعد الاختلاط.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٧) و(٢٥١٩٣) و(٢٥٢٩٩) و(٢٥٣٠١) و(٢٦١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٦٠) و(١٢٩٦٠) و(٢٠٢٨٣)، وابن حبان (٧٢٨).

قَالَ: فَفَيْمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسِرٍ». أخرجه مسلم (١).

٨٦٨- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع، أو مبتدأ، أو فيما قد فرغ منه؟ فقال: «فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب، وكل ميسر أما من كان من أهل السعادة، فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء، فإنه يعمل للشقاء» أخرجه الترمذي (٢).

٨٦٩- وعن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بيع الغرقدي، فأتانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخرصة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، فقال: اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١١).

مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسُنِّيْرُهُ لِلْعُسْرَى» متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
 ٨٧٠- وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: اللهم أمتعني بزواجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قالت: فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لأجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل» أخرجه مسلم.<sup>(٢)</sup>

٨٧١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتھينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٨٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٢٥٤٢) و(٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨).

فَاغْسِلُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٧٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم<sup>(٢)</sup>.

٨٧٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، والنَّاسُ يتكلَّمونَ في القدرِ، وكأنَّما تفقأ في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغضبِ، فقالَ لهم: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أخرجه أحمد وابن ماجّة<sup>(٣)</sup>.

٨٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء مشركو قريشٍ يُخاصِمونَ رسولَ الله ﷺ في القدرِ، فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٨٧٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٣٩)، وأبو داود (٤٦١٣) والحاكم (٨٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٨)، وابن ماجّة (٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٦).

«إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرَ فَأَمْسِكُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٤٢٧) وَ(١٠٤٤٨).

## ١٥٩- باب وجوب الصبر على أقدار الله تعالى

٨٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

٨٧٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٨٧٩- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

٨٨٠- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣) و(١٣٠٢) و(٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦) (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٨١- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة إلا ننوح. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٨٨٢- وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ، أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلَا نَدَعُوَ وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جِيًّا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) مسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

٨٨٤- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ  
الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»  
أخرجه أحمد وابن ماجّة<sup>(١)</sup>.

٨٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه  
أبو داؤد والترمذي<sup>(٢)</sup>.

٨٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
تَذْرَفَانِ، فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ  
ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا،  
وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٨٨٧- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميتُ  
يُعذب في قبره بما نبح عليه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجّة (١٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داؤد (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

٨٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها، وذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ، قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧).

## ١٦٠- باب ما جاء في النعي

٨٨٩- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. أخرجه أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٨٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفا خلفه، فكبر أربعاً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٨٩١- وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ لما أتاه خبر من قتل في بئر معونة نعاهم وقال: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ» أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٨٩٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠) و(٢٣٤٥٦)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١) (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٠٦) و(٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) و(٣٦٣٠) و(٣٦٣٠) و(٣٧٥٧) و(٦٢٤٢).

٨٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدِّ دُفِينَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. متفق عليه. (١)

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُتِّمْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» متفق عليه. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٣٢١) و(١٣٢٦) و(١٣٤٠) ومسلم (٦٥٤) (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) (٧١).